

Distr.: Limited
23 February 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى
والصغيرة والمتوسطة)
الدورة الثامنة والعشرون
نيويورك، ١-٩ أيار/مايو ٢٠١٧

جميع مشاريع التوصيات المتعلقة بالمبادئ الأساسية للسجل التجاري مذكّرة من الأمانة

بغية مساعدة الفريق العامل في نظره في مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري (A/CN.9/WG.I/WP.101)، أعدت الأمانة هذه الوثيقة المرجعية التي تتضمن فقط جميعاً لمشاريع التوصيات الواردة في ذلك الدليل. ومشاريع التوصيات الواردة في هذه الوثيقة هي نفسها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101، ولكن بدون الحواشي. والإشارات إلى أرقام الفقرات في هذا التجميع تحيل إلى أرقام فقرات التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101.

المحتويات

الصفحة

٢	 مشاريع التوصيات المتعلقة بالمبادئ الأساسية للسجل التجاري	
٢	 أهداف السجل التجاري	أولاً-
٣	 إنشاء السجل التجاري ووظائفه	ثانياً-
٥	 تشغيل السجل التجاري	ثالثاً-
٧	 تسجيل المنشأة التجارية	رابعاً-
٩	 ما بعد التسجيل	خامساً-
١٠	 تيسر الوصول وتبادل المعلومات	سادساً-
١١	 الرسوم	سابعاً-
١٢	 الجزاءات والمسؤولية	ثامناً-
١٢	 إلغاء التسجيل	تاسعاً-
١٣	 حفظ قيود السجل	عاشراً-
١٤	 الإطار التشريعي الأساسي	حادي عشر-



مشاريع التوصيات المتعلقة بالمبادئ الأساسية للسجل التجاري

أولاً - أهداف السجل التجاري

التوصية ١: أغراض السجل التجاري

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على إنشاء السجل التجاري للغرضين التاليين:

- (أ) تزويد المنشأة التجارية بهوية تعترف بها الدولة المشترعة وتحوّل المنشأة التجارية المشاركة في اقتصاد الدولة المنظم قانوناً وتلقّي منافع تلك المشاركة؛
- (ب) إتاحة معلومات لعامة الناس بشأن المنشآت التجارية المسجلة.

التوصية ٢: وضع إطار تشريعي بسيط ويمكن التنبؤ به يتيح تسجيل جميع المنشآت التجارية

ينبغي لللائحة التنظيمية أو أحكام قانون الدولة المشترعة أن:

- (أ) تعتمد هيكلاً بسيطاً للقواعد النازمة للسجل التجاري مع تجنب استخدام الاستثناءات أو منح الصلاحيات التقديرية دون ضرورة؛ [التوصية ٧ سابقاً]
- (ب) تضع نظاماً لتسجيل المنشآت التجارية يسمح بتسجيل المنشآت التجارية بجميع أحجامها وأشكالها القانونية؛ [النصف الأول من التوصية ١ سابقاً]
- (ج) تكفل خضوع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة للحد الأدنى من المتطلبات الإجرائية ما لم تكن هذه المنشآت التجارية خاضعة لشروط إضافية بموجب قانون الدولة المشترعة نتيجة لشكلها القانوني الخاص. [التوصية ٤ سابقاً]

التوصية ٣: السمات الرئيسية لنظام تسجيل المنشآت التجارية

ينبغي أن تضمن اللائحة التنظيمية اتصاف نظام تسجيل المنشآت التجارية بالسمات الرئيسية التالية:

- (أ) أن تكون عملية التسجيل متاحة لعامة الناس وبسيطة وسهلة الاستعمال وناجعة من حيث الوقت والتكلفة؛
- (ب) أن تكون عملية التسجيل مكيفة مع احتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛
- (ج) أن تكون إجراءات البحث في المعلومات المسجلة عن المنشآت التجارية واستخراجها يسيرة؛
- [د] أن يظل نظام السجل والمعلومات المسجلة محدّثين وموثوقين ومأمونين قدر الإمكان.

ثانياً - إنشاء السجل التجاري ووظائفه

التوصية ٤: السلطة المسؤولة

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أن تنظيم السجل التجاري وتشغيله هما من مهام الدولة المشترعة.

التوصية ٥: تعيين أمين السجل

ينبغي لللائحة التنظيمية أن:

- (أ) تنص على أن يملك [الشخص أو الكيان المأذون له من جانب الدولة المشترعة، أو بموجب قانون الدولة المشترعة،] صلاحية تعيين أمين السجل وإقالته ومراقبة أدائه؛
- (ب) تحدّد صلاحيات أمين السجل وواجباته ومدى إمكان تفويض تلك الصلاحيات والواجبات.

التوصية ٦: شفافية نظام تسجيل المنشآت التجارية ومساءلة أمين السجل

ينبغي للسلطة المعيّنة أن تضمن إعلام عامة الناس بالقواعد أو المعايير الموضوعية لضمان الشفافية في إجراءات التسجيل وخضوع أمين السجل للمساءلة من حيث التقيّد بتلك الإجراءات.

التوصية ٧: استخدام استمارات التسجيل الموحّدة

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على الأخذ باستمارات تسجيل موحّدة لطلب تسجيل المنشأة التجارية وإتاحة الإرشادات لأصحاب التسجيل بشأن كيفية ملء تلك الاستمارات.

التوصية ٨: بناء قدرات موظفي السجل

ينبغي للسلطة المعيّنة أن تكفل وضع برامج مناسبة من أجل تطوير و/أو تعزيز معارف موظفي السجل بشأن إجراءات تسجيل المنشآت التجارية وتشغيل السجلات المدعومة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك قدرات موظفي السجل على تقديم الخدمات المطلوبة.

التوصية ٩: الوظائف الأساسية للسجلات التجارية

ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية على أن وظائف السجل التجاري تتضمن ما يلي:

- (أ) التعريف بوسائل الحصول على خدمات السجل التجاري وأيام وأوقات عمل مكاتبه (انظر الفقرات ١٢٢ إلى ١٢٤ و ١٧٢ إلى ١٧٤، والتوصيتين ١٨ و ٣٤)؛
- (ب) تيسير الحصول على خدمات السجل التجاري (انظر الفقرات ١٧٩ إلى ١٨٤ والتوصية ٣٦)؛

- (ج) تقديم الإرشادات اللازمة بشأن اختيار الشكل القانوني الملائم من أجل المنشأة التجارية وعملية تسجيلها وحقوقها والتزاماتها في هذا الشأن (انظر الفقرة ٤٥ والتوصية ٧)؛
- (د) إدراج جميع المعلومات التي يجب تقديمها لدعم الطلب المقدم إلى السجل (انظر الفقرات ١٢٩ إلى ١٣٢ والتوصية ٢٠)؛
- (هـ) مساعدة المنشآت التجارية على البحث عن اسم تجاري وحجزه (انظر الفقرة ٥٢)؛
- (و) الإفصاح عن أساس رفض أي طلب لتسجيل منشأة تجارية (انظر الفقرات ١٤٥ إلى ١٤٨ والتوصية ٢٦)؛
- (ز) تسجيل المنشآت التجارية عندما تستوفي الشروط اللازمة المنصوص عليها في قانون الدولة المشترعة (انظر الفقرة ١٣٦ والتوصية ٢٢)؛
- (ح) ضمان تسديد أي رسوم مطلوبة للتسجيل (انظر الفقرات ١٨٥ إلى ١٨٩ والتوصية ٣٧)؛
- (ط) تخصيص محدّد هوية فريد للمنشأة التجارية المسجلة (انظر الفقرتين ١٠٣ و ١٠٤ والتوصية ١٤)؛
- (ي) كفالة تدوين المعلومات الواردة في طلبات التسجيل المقدمة إلى السجل وأيّ تعديلات عليها وأيّ ملفات متصلة بالمنشآت التجارية في قيود السجل مع بيان تاريخ تسجيلها ووقته (انظر الفقرات ١٤٤ و ١٥٧ و ١٥٨ والتوصيتين ٢٥ و ٣٠)؛
- (ك) تقديم نسخة من إشعار التسجيل إلى الشخص المذكور في الطلب أنه صاحب تسجيل المنشأة التجارية (انظر الفقرة ١٣٦ والتوصية ٢٢)؛
- (ل) نشر إشعار عمومي بالتسجيل بالوسائل التي تحددها الدولة المشترعة (انظر الفقرة ١٣٧ والتوصية ٢٣)؛
- (م) فهرسة المعلومات الواردة في قيود السجل أو تنظيمها على نحو آخر، لجعلها قابلة للبحث (انظر الفقرتين ١٨٢ و ١٨٣ والتوصية ٣٦)؛
- (ن) تقديم معلومات عن جهة الاتصال في المنشأة التجارية كما يحددها قانون الدولة المشترعة (انظر الفقرتين ١٣٠ و ١٥١ والتوصيتين ٢٠ و ٢٧)؛
- (س) تبادل المعلومات بين الجهات العمومية على النحو المطلوب (انظر الفقرة ١١٠ والتوصية ١٦)؛
- (ع) رصد وفاء المنشأة التجارية المسجلة بأيّ التزامات بتقديم المعلومات إلى السجل واستمرارها على الوفاء بهذه الالتزامات طوال فترة حياتها (انظر الفقرات ١٥٥ إلى ١٥٨ والتوصيتين ٢٩ و ٣٠)؛

(ف) كفالة تدوين المعلومات المتعلقة بإعلانات إلغاء تسجيل المنشآت التجارية في قيود السجل، بما في ذلك تاريخ الإلغاء وأسبابه (انظر الفقرات ٢٠١ إلى ٢٠٥ والتوصيات ٤٣ إلى ٤٥)؛

(ص) ضمان أن تظل المعلومات الواردة في السجل محدّثة قدر الإمكان (انظر الفقرتين ١٥٢ و ١٥٣ والتوصية ٢٨)؛

(ق) تشجيع الامتثال لللائحة التنظيمية (انظر الفقرات ٤٢ إلى ٤٤ والتوصية ٦)؛

(ر) صون سلامة المعلومات المدرجة في قيود السجل (انظر الفقرات ٢١٣ إلى ٢١٥ والتوصيتين ٥٠ و ٥١)؛

(ش) ضمان حفظ المعلومات المستمدة من قيود السجل حسب الاقتضاء (انظر الفقرات ٢٠٨ إلى ٢١٠ والتوصية ٤٨)؛

(ت) تقديم الخدمات المتعلقة بتسجيل المنشآت التجارية أو المتصلة به على نحو آخر (انظر الفقرات ٨٠ إلى ٨٣ والتوصية ١١).

التوصية ١٠: هيكل السجل التجاري

ينبغي أن تنشئ اللائحة التنظيمية نظام سجلات مترابطاً يعالج ويخزن جميع المعلومات التي ترد من أصحاب التسجيل و/أو يُدوّنهما موظفو السجل. وحيث يُنشأ هذا النظام من السجلات التجارية المترابطة، ينبغي أن تكون للسجلات سمات تقنية متسقة فيما بينها بحيث يسهل الوصول إلى المعلومات المخزّنة في جميع سجلات هذا النظام.

ثالثاً - تشغيل السجل التجاري

التوصية ١١: سجل إلكتروني أو ورقي أو مختلط

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أن الوسط الأمثل لتشغيل السجل التجاري بكفاءة هو الوسط الإلكتروني. فإذا تعذّر على الدولة المشترعة الأخذ بنظام كامل للخدمات الإلكترونية في الوقت الحالي، كان عليها أن تسعى إلى العمل بهذا النهج إلى أقصى حد تسمح به بنيتها التحتية التكنولوجية الحالية وكذلك أطرها التشريعية والمؤسسية، على أن تتوسع في تنفيذه مع تحسّن البنية التحتية.

التوصية ١٢: مجمع الخدمات: جهة واحدة لتسجيل المنشآت التجارية والتسجيل لدى هيئات أخرى

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية أو أحكام قانون الدولة المشترعة على إنشاء جهة واحدة لتسجيل المنشآت التجارية والتسجيل لدى هيئات عمومية أخرى، وعلى تعيين الهيئة العمومية التي تكون لها كامل السلطة على هذه الجهة، مع مراعاة أن الجهة المعنية:

(أ) يمكن أن تتكون من منصة شبكية أو مكاتب حقيقية؛

(ب) ينبغي أن تدمج في إطارها خدمات أكبر عدد ممكن من الهيئات العمومية التي تطلب نفس المعلومات، على أن يشمل هذا على أدنى تقدير خدمات هيئات الضرائب والرعاية الاجتماعية.

التوصية ١٣: استخدام محدّدات هوية فريدة للمنشآت التجارية

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أن يكون لكل منشأة تجارية مسجلة محدّد هوية فريد يراعى فيه ما يلي:

(أ) أن يتألف من مجموعة من الأرقام أو الحروف؛

(ب) أن يُفرد للمنشأة التجارية التي يُخصّص لها دون غيرها؛

(ج) ألا يتغير وألا يعاد تخصيصه بعد أي إلغاء لتسجيل المنشأة التجارية.

التوصية ١٤: تخصيص محدّدات الهوية الفريدة للمنشآت التجارية

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية أو أحكام قانون الدولة المشترعة على أن يُخصّص السجل التجاري محدّد الهوية الفريد للمنشأة التجارية لدى تسجيلها أو أن تُخصّص لها قبل التسجيل هيئة يحددها القانون. وينبغي في كلتا الحالتين التعريف بهذا المحدّد لدى جميع الهيئات العمومية الأخرى التي تشترك في المعلومات المتعلقة به، واستخدامه في جميع المخاطبات الرسمية المتعلقة بالمنشأة التي تُخصّص لها.

التوصية ١٥: تطبيق نظام محدّد الهوية الفريد للمنشآت التجارية

ينبغي أن تكفل اللائحة التنظيمية أو أحكام قانون الدولة المشترعة، عند اعتماد نظام محدّد الهوية الفريد للمنشآت التجارية في مختلف الهيئات العمومية، ما يلي:

(أ) إمكانية التشغيل المتبادل بين البنى التحتية التكنولوجية للسجل التجاري والهيئات العمومية الأخرى التي تشارك في المعلومات المرتبطة بمحدّد الهوية؛

(ب) ربط محدّدات الهوية القائمة بمحدّد الهوية الفريد للمنشأة التجارية.

التوصية ١٦: تبادل البيانات الخصوصية بين الهيئات العمومية

ينبغي أن تكفل اللائحة التنظيمية أن يُراعى في قواعد تبادل البيانات الخصوصية بين الهيئات العمومية، عملاً بنظام محدّد الهوية الفريد للمنشآت التجارية المعتمد، ما يلي:

(أ) التوافق مع القواعد المنطبقة في الدولة المشترعة على الكشف العلني عن البيانات الخصوصية؛

(ب) عدم تمكين الهيئات العمومية من الاطلاع على البيانات الخصوصية المتضمنة في نظام محدّد الهوية الفريد إلا إذا كان الغرض من ذلك أدائها لوظائفها القانونية؛

(ج) عدم تمكين الهيئات العمومية من الاطلاع على البيانات الخصوصية المتضمنة في نظام محدّد الهوية الفريد إلاّ فيما يخص المنشآت التجارية الخاضعة لسلطتها القانونية.

التوصية ١٧: تبادل المعلومات بين السجلات التجارية

ينبغي أن تكفل الهيئة المعيّنة أن تعتمد نُظُمُ تسجيل المنشآت التجارية حلولاً تيسّر تبادل المعلومات بين السجلات في الولايات القضائية المختلفة.

رابعاً- تسجيل المنشأة التجارية

التوصية ١٨: إتاحة المعلومات عن كيفية التسجيل

ينبغي للهيئة المعيّنة أن تكفل نشر المعلومات المتعلقة بعملية تسجيل المنشآت والرسوم المطلوبة، إن وُجدت، على نطاق واسع، وأن يكون الحصول عليها ميسوراً دون مقابل.

التوصية ١٩: الإلزام بتسجيل المنشآت التجارية أو السماح به

ينبغي أن تحدّد اللائحة التنظيمية أو أحكام قانون الدولة المشترعة ما يلي:

(أ) المنشآت التجارية الملزمة بالتسجيل؛

(ب) أن جميع المنشآت التجارية مسموح لها بالتسجيل.

التوصية ٢٠: بيان الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة للتسجيل

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية أو أحكام قانون الدولة المشترعة على الحد الأدنى من المعلومات والوثائق الداعمة المطلوبة لتسجيل المنشأة التجارية، على أن يتضمن ذلك على أقل تقدير ما يلي:

(أ) اسم المنشأة التجارية وعنوانها الذي يمكن اعتباره أنها ستتلقى المراسلات عليه، أو الوصف الدقيق لموقعها الجغرافي إن لم يكن لها عنوان بالشكل المعتاد؛

(ب) هوية صاحب أو أصحاب التسجيل؛

(ج) هوية الشخص المأذون له أو الأشخاص المأذون لهم بالتصرف باسم المنشأة التجارية؛

(د) الشكل القانوني للمنشأة التجارية المراد تسجيلها.

التوصية ٢١: اللغة التي ينبغي أن تُقدّم بها المعلومات

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على وجوب تقديم المعلومات والوثائق إلى السجل التجاري باللغة أو اللغات التي تحددها الدولة المشترعة، ومجموعة الحروف التي يحددها السجل التجاري ويعلنها.

التوصية ٢٢: الإشعار بالتسجيل

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أن يبلغ السجل التجاري صاحب التسجيل بما إذا كان تسجيله قد أصبح نافذاً أو غير نافذ في أقرب وقت ممكن عملياً، على أن يكون ذلك بأي حال دون تأخير لا مبرر له.

التوصية ٢٣: محتوى الإشعار بالتسجيل

ينبغي أن تجيز اللائحة التنظيمية أن يأخذ الإشعار بالتسجيل شكل شهادة أو إخطار أو بطاقة، على أن يتضمن المعلومات التالية:

- (أ) محدّد الهوية التجارية الفريد للمنشأة التجارية؛
- (ب) تاريخ تسجيل المنشأة التجارية؛
- (ج) اسم المنشأة التجارية؛
- (د) الشكل القانوني للمنشأة التجارية؛
- (هـ) التشريع الذي سجّلت بموجبه المنشأة التجارية.

التوصية ٢٤: مدة نفاذ التسجيل

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية صراحة على بقاء تسجيل المنشأة التجارية نافذاً حتى وقت إلغائه أو حتى يصبح تجديد التسجيل مطلوباً.

التوصية ٢٥: وقت التسجيل ونفاذه^(١)

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

- (أ) أن يؤثّق السجل التجاري وقت تقديم طلب التسجيل وتاريخه بختم زمني وأن يعالج الطلبات حسب ترتيب ورودها في أقرب وقت ممكن عملياً، وفي أي حال دون تأخير لا مبرر له؛
- (ب) أن يحدّد بوضوح الوقت الذي يصبح فيه تسجيل المنشأة التجارية نافذاً؛
- (ج) أن يُقيّد السجل التجاري تسجيل المنشأة التجارية لديه في أقرب وقت ممكن عملياً بعد ذلك، وفي أي حال دون تأخير لا مبرر له.

التوصية ٢٦: رفض التسجيل

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

- (أ) أن يرفض أمين السجل التجاري تسجيل المنشأة التجارية إذا كان الطلب لا يفي بالمتطلبات المحددة في اللائحة التنظيمية أو قانون الدولة، وأن يقدّم إلى صاحب التسجيل أسس الرفض كتابةً؛

(١) لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ التوصية ١١ من دليل الأونسيترال المتعلق بإنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية بشأن "وقت نفاذ تسجيل الإشعار".

(ب) أن يُمنَح أمينُ السجل التجاري صلاحية تصحيح ما قد يقع في السجل من أخطاء إضافةً إلى أيّ أخطاء عَرَضِيَّة قد تظهر فيما يُقدَّم من معلومات مقدَّمة دعماً لتسجيل المنشأة التجارية، شريطة أن تحدّد بدقة شروط ممارسة أمين السجل لهذه الصلاحية.

التوصية ٢٧: تسجيل الفروع

ينبغي أن تكفل اللائحة التنظيمية ما يلي:

- (أ) الإلزام بتسجيل فرع المنشأة التجارية أو السماح به؛
- (ب) كون أيّ تعريف لمعنى "الفرع" لأغراض التسجيل متسقاً مع التعريف الوارد في قانون الدولة المشترعة؛
- (ج) إدراج أحكام تتعلق بتسجيل الفروع وتعالج المسائل التالية:
 - ١٠ وقت تسجيل الفرع وتاريخه؛
 - ٢٠ اشتراطات الإفصاح، مثل اسم وعنوان الشخص الذي يقوم بتسجيل الفرع، أو أسماء وعناوين الأشخاص الذين يقومون بذلك؛ واسم وعنوان الفرع ونسخة من إشعار تسجيل الشركة الأجنبية؛
 - ٣٠ معلومات عن الشخص الذي يمكنه تمثيل الفرع قانوناً، أو الأشخاص الذين يمكنهم القيام بذلك؛
 - ٤٠ اللغة التي ينبغي أن تُقدَّم بها وثائق التسجيل.

خامساً - ما بعد التسجيل

التوصية ٢٨: المواظبة على تحديث السجل

ينبغي أن تُلزم اللائحة التنظيمية أمين السجل بضمان تحديث المعلومات المقيدة في السجل التجاري، بطرائق منها:

- (أ) إرسال طلب مؤتمت إلى المنشآت التجارية المسجلة على فترات دورية لكي تبلغ السجل بما إذا كانت المعلومات المتعلقة بها المحفوظة فيه ما زالت دقيقة أو تحديد التغييرات التي ينبغي إدخالها؛
- (ب) تحديث السجل فور تلقي المعلومات المتعلقة بالتعديل أو في أقرب وقت ممكن عملياً بعده.

التوصية ٢٩: المعلومات المطلوبة بعد التسجيل

ينبغي أن تحدّد اللائحة التنظيمية أن على المنشأة التجارية أن تقدّم إلى السجل التجاري بعد تسجيلها المعلومات التالية:

(أ) أيّ تغييرات أو تعديلات في المعلومات التي كانت مطلوبة في البداية لتسجيل المنشأة التجارية عملاً بالتوصية ٢٠ أو في المعلومات الراهنة المقيّدة في السجل التجاري حالما تحدث تلك التغييرات؛

(ب) بيان العائدات الدورية، التي قد تشمل الحسابات السنوية، على النحو المطلوب بموجب قانون الدولة المشترعة.

التوصية ٣٠: وقت إدخال التعديلات على المعلومات المسجّلة ونفاذها

ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) أن يؤثّق السجل التجاري بختم زمني وقت وتاريخ التعديلات المطلوب إدخالها على المعلومات المسجّلة وأن يعالجها حسب ترتيب ورودها؛

(ب) أن يُخطّر السجل التجاري المنشأة التجارية المسجّلة في أقرب وقت ممكن عملياً بتعديل معلوماتها المسجّلة؛

(ج) أن يُحدّد التوقيت الذي تصبح فيه التعديلات على المعلومات المسجّلة نافذة.

سادساً - تيسر الوصول وتبادل المعلومات

التوصية ٣١: إتاحة خدمات السجل التجاري ومعلوماته لعامة الناس

ينبغي أن تسمح اللائحة التنظيمية لأيّ شخص باستخدام خدمات السجل التجاري والمعلومات المقيّدة فيه.

التوصية ٣٢: إتاحة اطلاع عامة الناس على المعلومات

ينبغي أن تكفل اللائحة التنظيمية اطلاع عامة الناس على المعلومات المسجّلة ما لم تقيّده دواعي السرية المحدّدة في قانون الدولة المشترعة أو دواعي الأمن الشخصي.

التوصية ٣٣: حالات تقييد اطلاع عامة الناس على المعلومات

في حال تقييد اطلاع عامة الناس على المعلومات المقيّدة في السجل التجاري، ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) تحديد ماهيّة المعلومات المتعلقة بالمنشآت التجارية المسجّلة التي تخضع للقواعد المنطبقة في الدولة المشترعة على الكشف العلني عن البيانات الخصوصية مع إلزام أمين السجل بوضع قائمة بأنواع المعلومات التي لا يجوز كشفها علناً؛

(ب) تحديد الحالات التي يجوز فيها لأمين السجل استعمال المعلومات الخاضعة لقيود السرية أو الكشف عنها.

التوصية ٣٤: أوقات الدوام

ينبغي أن تحدّد السلطة المعيّنة ما يلي:

- (أ) إذا كانت خدمات السجل التجاري تُوفّر من خلال مكتب في مبنى:
- ١٠ ' يُفتح كل مكتب من مكاتب السجل أمام عامة الناس أثناء [الأيام والأوقات التي تحددها الدولة المشترعة]؛
- ٢٠ ' تُنشر معلومات عن أماكن مكاتب السجل وأيام وأوقات عملها في الموقع الشبكي للسجل، إن وُجد، وإلا فيعرّف بها بطريقة أخرى على نطاق واسع، وتُنشر أيام وأوقات عمل كل مكتب في عين المكان؛
- (ب) إذا كانت خدمات السجل التجاري تُوفّر إلكترونياً، يتاح الحصول عليها في جميع الأوقات؛
- (ج) بصرف النظر عن أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه التوصية، يجوز للسجل التجاري أن يوقف تقديم خدماته كلياً أو جزئياً من أجل أداء أعمال لصيانة السجل أو تصليحه، شريطة:
- ١٠ ' أن تكون مدة تعليق خدمات التسجيل لأقصر مدة ممكنة عملياً؛
- ٢٠ ' أن يُعلن عن وقف تقديم الخدمات ومدته المتوقعة على نطاق واسع؛
- ٣٠ ' أن يُقدّم ذلك الإخطار مسبقاً أو في أقرب وقت معقول بعد التعليق إن لم يتسنّ ذلك.

التوصية ٣٥: إتاحة تقديم طلبات التسجيل والبحث في قيود السجل وطلب إدخال التعديلات مباشرة وإلكترونياً

ينبغي أن تميز اللائحة التنظيمية لأصحاب التسجيل، في حال توفّر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللازمة، استخدام خدمات السجل التجاري وتقديم المعلومات إلكترونياً مع السماح لأيّ شخص بالوصول إلى المعلومات المقيدة في السجل التجاري دون الحاجة إلى حضوره شخصياً إلى مكتب السجل التجاري أو إلى وساطة من موظفي السجل.

التوصية ٣٦: تيسير الوصول إلى المعلومات

ينبغي أن تكفل اللائحة التنظيمية يُسر الاستفادة من خدمات السجل التجاري والمعلومات المسجّلة من خلال تفادي وضع عوائق غير ضرورية مثل اشتراط تركيب برامج معيّنة؛ أو فرض رسوم باهظة للوصول إلى المعلومات؛ أو إلزام المستعملين بالتسجيل لاستخدام خدمات المعلومات أو تقديم معلومات عن هويتهم على نحو آخر؛ أو الحد بلا ضرورة من اللغات التي تتاح بها المعلومات المتعلقة بعملية التسجيل.

سابعاً - الرسوم

التوصية ٣٧: الرسوم المفروضة على خدمات السجل

ينبغي أن تكفل اللائحة التنظيمية تقليل رسوم التسجيل وخدمات ما بعد التسجيل، إن وُجدت، بما يكفي لتشجيع على تسجيل المنشآت التجارية، على ألا تتجاوز بأي حال ما يلزم السجل التجاري لتغطية تكلفة أدائه لمهامه.

التوصية ٣٨: الرسوم المفروضة على المعلومات

ينبغي أن تكفل اللائحة التنظيمية حق اطلاع عامة الناس على المعلومات المقيّدة في السجل التجاري مجاناً، وإن جاز فرض رسوم يسيرة على المنتجات المعلوماتية ذات القيمة الإضافية التي ينتجها السجل التجاري أو يستحدثها.

التوصية ٣٩: إعلان قيمة الرسوم وطرائق سدادها

ينبغي أن تكفل السلطة المعيّنة أن تُنشر على نطاق واسع الرسوم الواجبة الدفع للتسجيل والحصول على خدمات المعلومات وكذلك الطرائق المقبولة لسدادها.

ثامناً - الجزاءات والمسؤولية

التوصية ٤٠: الجزاءات

ينبغي أن تحدّد اللائحة التنظيمية الجزاءات التي يجوز توقيعها على المنشآت التجارية عند مخالفتها لالتزاماتها، بموجبها (ومنها الغرامة، وإلغاء التسجيل والحرمان من الخدمات) مع ضمان الإعلان عنها على نطاق واسع. ويجوز أن تنص هذه القواعد على أحكام تجيز العفو عن المخالف إذا ما تدارك خطأه خلال فترة محددة.

التوصية ٤١: المسؤولية عن تقديم معلومات مضلّة أو زائفة أو خادعة

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية أو أحكام قانون الدولة المشترعة على مساءلة صاحب التسجيل أو المنشأة التجارية المسجّلة في حال تقديم معلومات مضلّة أو زائفة أو غير كاملة أو خادعة إلى السجل التجاري عن علم.

التوصية ٤٢: مسؤولية السجل التجاري

ينبغي أن تحدّد اللائحة التنظيمية أو أحكام قانون الدولة المشترعة ما إذا كان يجوز اعتبار السجل التجاري مسؤولاً عمّا قد ينشأ من خسائر أو أضرار بسبب الخطأ أو الإهمال في تسجيل المنشآت التجارية أو في إدارته أو تشغيله.

تاسعاً - إلغاء التسجيل

التوصية ٤٣ : الإلغاء الطوعي للتسجيل

ينبغي أن تُلزم اللائحة التنظيمية أمين السجل بإلغاء تسجيل أي منشأة تجارية بناءً على طلب تقدّمه ويكون مستوفياً للمتطلبات الواردة في قانون الدولة المشترعة.

التوصية ٤٤ : الإلغاء الإلزامي للتسجيل

ينبغي أن تُلزم اللائحة التنظيمية أمين السجل بما يلي:

- (أ) إلغاء تسجيل أي منشأة تجارية تأمر السلطات أو المحاكم المختصة بإلغاء تسجيلها، أو عندما تتوقف المنشأة التجارية عن مزاولة نشاطها؛
- (ب) إيداع قرار أو أمر إلغاء تسجيل المنشأة التجارية في السجل.

التوصية ٤٥ : إجراءات إلغاء التسجيل

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية أو أحكام قانون الدولة المشترعة على ما يلي:

- (أ) إرسال إشعار مكتوب بإلغاء التسجيل إلى المنشأة التجارية المسجلة؛
- (ب) إعلان إلغاء التسجيل وفقاً للمتطلبات القانونية للدولة المشترعة.

التوصية ٤٦ : إعادة التسجيل

ينبغي أن تحدّد اللائحة التنظيمية أو أحكام قانون الدولة المشترعة الحالات التي يكون فيها على أمين السجل إعادة تسجيل منشأة تجارية أُلغي تسجيلها، والحد الزمني للقيام بذلك.

التوصية ٤٧ : وقت إلغاء التسجيل ونفاذه

ينبغي أن تبيّن اللائحة التنظيمية ما يلي:

- (أ) وقت بدء نفاذ إلغاء تسجيل المنشأة التجارية قانوناً؛
- (ب) أن الإعلان عن أي إشعار مطلوب لإلغاء تسجيل ذلك الشكل القانوني من المنشآت التجارية يتم وفقاً لقانون الدولة المشترعة؛
- (ج) الآثار القانونية لإلغاء التسجيل.

عاشراً - حفظ قيود السجل

التوصية ٤٨: حفظ قيود السجل^(٢)

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) أن يحتفظ السجل بالوثائق والمعلومات التي يقدمها إلكترونياً صاحب التسجيل والمنشأة التجارية المسجلة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمنشآت التجارية التي أُلغيت تسجيلها، على الدوام وبطريقة تمكن السجل وسائر المستعملين المهتمين من استرجاعها؛

(ب) إذا قُدمت وثائق ورقية وأدخلت المعلومات التي تتضمنها في سجل إلكتروني، ففي معايير الموثوقية التي تحددها الدولة، ينبغي للدولة المشترعة أن تحدّد مدة دنيا لحفظ تلك الوثائق؛

(ج) إذا قُدمت وثائق ورقية ولم تُدخل المعلومات التي تتضمنها في سجل إلكتروني، ينبغي للدولة المشترعة أن تحدّد مدة حفظ تلك الوثائق، على ألا تقل تلك المدة عن عمر المنشأة التجارية إضافةً إلى فترة زمنية معقولة بعد أيّ إلغاء لتسجيلها.

التوصية ٤٩: تعديل المعلومات أو حذفها

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أن أمين السجل ليست له صلاحية تعديل المعلومات الواردة في قيود السجل التجاري أو حذفها، إلا في الحالات المحددة في اللائحة التنظيمية أو في أيّ موضع آخر من قانون الدولة المشترعة.

التوصية ٥٠: التحسّب لضياح قيود السجل التجاري أو تلفها^(٣)

ينبغي لللائحة التنظيمية أو أحكام قانون الدولة المشترعة أن:

(أ) تُلزم السجل التجاري بحماية قيوده من خطر ضياعها أو تلفها؛

(ب) ترسي وتضامن آليات احتياطية تتيح استرجاع قيود السجل عند الضرورة.

التوصية ٥١: ضمانات الوقاية من التلف العارض

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية أو أحكام قانون الدولة المشترعة على وضع إجراءات مناسبة لتخفيف المخاطر الناشئة عن التعرض لظروف قهرية أو لأخطار طبيعية أو لحوادث أخرى قد تؤثر على معالجة وجمع ونقل وحماية البيانات المقيّدة في السجلات التجارية الإلكترونية أو الورقية.

(٢) لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ التوصية ٢١ من دليل الأونسيترال المتعلق بإنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية بشأن "حفظ المعلومات التي تُزال من قيود السجل العمومية".

(٣) لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ التوصية ١٧ من دليل الأونسيترال المتعلق بإنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية بشأن "سلامة قيود السجل".

حادي عشر- الإطار التشريعي الأساسي

التوصية ٥٢: وضوح القانون

ينبغي لقانون الدولة المشترعة أن يجمع، قدر الإمكان، الأحكام القانونية المتعلقة بتسجيل المنشآت التجارية في نص تشريعي واحد يصاغ بعبارات واضحة بسيطة يمكن فهمها بسهولة.

التوصية ٥٣: الأشكال القانونية المرنة

ينبغي أن يتيح قانون الدولة المشترعة أشكالاً قانونية مرنة ومبسطة للمنشآت التجارية، تيسيراً وتشجيعاً لتسجيل المنشآت التجارية بجميع أحجامها، بما يشمل الأشكال التي يتناولها [دليل الأونسيترال التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال].

التوصية ٥٤: سن تشريعات أساسية وثانوية لاستيعاب التطور التكنولوجي

ينبغي لقانون الدولة المشترعة أن يضع مبادئ قانونية إرشادية للتسجيل الإلكتروني في إطار تشريع أساسي، وأن ينظم تفاصيل عمل النظام الإلكتروني ومتطلباته في أحكام محدّدة في إطار تشريع ثانوي.

التوصية ٥٥: المستندات الإلكترونية وطرائق التوثيق الإلكتروني

ينبغي لقانون الدولة المشترعة أن ينص على ما يلي:

(أ) السماح باستخدام المستندات الإلكترونية وكذلك التوقعات الإلكترونية وسائر الطرائق المعادلة التي تستهدف استبانة الهوية، والتشجيع على ذلك؛

(ب) تنظيم هذه الاستخدامات وفقاً للمبادئ التالية:

١٠٤ عدم تجريد أيّ مستند من المفعول القانوني أو الصلاحية أو القابلية للإنفاذ بمجرد شكله الإلكتروني أو لأنه مهور بتوقيع إلكتروني؛

٢٠٤ عدم الاعتداد بالمنشأ المكاني للتوقيع الإلكتروني عند البت في نفاذه من الناحية القانونية أو في تحديد نطاق هذا النفاذ؛

٣٤ المساواة في المعاملة القانونية بين مختلف التكنولوجيات التي قد تُستخدم في إرسال المعلومات و/أو حفظها و/أو التوقيع عليها إلكترونياً؛

٤٠ تساوي المستندات الإلكترونية والتوقعات الإلكترونية ونظيراتها الورقية في الغرض والوظيفة، بحيث تكون معادلة وظيفياً لها؛

(ج) وضع معايير تكفل على نحو يعوّل عليه استبانة هوية كل من يقدم مستنداً إلكترونيّاً أو يستعمل توقيعاً إلكترونيّاً أو إيجاد طريقة معادلة للتوثيق من هويته.

التوصية ٥٦: المدفوعات الإلكترونية

ينبغي أن يتضمن قانون الدولة المشترعة تشريعات تتيح وتيسر المدفوعات الإلكترونية.